من وراء الحجرات او باسمه كيا محمد بل يا رسول الله يا نبي الله ويخاطب في الصلاة بالسلام عليك ايها النبي وتبطل بخطاب
مخلوق غيره وخاطب ابليس بقوله العنك بلعنة الله ولم تبطل والهدية حلال له بخلاف غيره من ولاة الامور فلا
تحل لهم هدية رعاياهم ومن رآه في المنام فقد رآه حقا لان الشيطان لا يتمثل به وكان لا يتثاءب وعرض عليه
الخلق كلهم من آدم الى من بعده ويبلغه سلام الناس بعد موته والكذب عليه ليس ككذب على غيره ومن تعمده فليتبوأ
مقعده من النار وتنام عيناه ولا ينام قلبه ويرى من خلفه كامامه رؤية بالعين حقيقة نصا والدفن في البنيان
مختص به لئلا يتخذ قبره مسجدا وتجب زيارته لرجال ونساء وخص بصلاة ركعتين بعد العصر وقد ذكر كثيرا من ذلك
مفرقا في موضعه **باب اركان النكاح وشروطه** اركانه الزوجان فايجاب فقبول مرتبين ويتجه لا لمطلق
لاجزاء احدهما في طرفي عقد م وشرط في ايجاب لفظ انكاح او تزويج ويتجه وما تصرف منهما م او لمن يملكها او بعضها
اعتقتك وجعلت عتقك صداقك ونحوه وان فتح ولي تاء زوجتك صح لجاهل وعاجز قيل وعالم وفي الشيخ ينعقد بما عده
الناس نكاحا باي لغة ولفظ كان ويصح زوجت بضم الزاي وفتح التاء وفي قبول لفظ قبلت او رضيت او تزوجت او
قيل لمزوج ازوجت فقال نعم ولمتزوج اقبلت فقال نعم صح ويصحان هزلا وتلجئة وبما يؤدي معناهما بكل لسان من
عاجز عن عربية لا قادر خلافا لجمع فان لم يعرف كل لسان الآخر ترجم بينهما ثقة يعرف اللسانين وشرط معرفة الشاهدين
للسانين كاشارة اخرس ولا يلزم عاجزا تعلم لا بكتابة واشارة مفهومة الا من اخرس وصح تراخ قبول وان طال ما لم
يتفرقا او يتشاغلا بما يقطعه عرفا ومن اوجب ولو في غير نكاح كبيع واجارة ثم جن او اغمي عليه قبل قبول بطل لكونه ويتجه
وفسخه م لا ان نام وليس تزوج بلفظ هبة **فصل** وشروطه خمسة **احدها** تعيين الزوجين فلا يصح زوجتك
بنتي وله غيرها حتى يميزها باسم او صفة او اشارة والاصح ولو سماها بغير اسمها وكذا لو اشار اليها وسماها بغير اسمها وان
سماها باسمها ولم يقل بنتي او قال من له عائشة وفاطمة زوجتك بنتي عائشة فقبل ونويا او احدهما فاطمة لم يصح في واحدة
منهما لمن سمي له في العقد غير مخطوبته فقبل يظنها اياها ولو رضي بعد فان كان قد اصابها جاهلا بالحال او التحريم فلها
الصداق يرجع به على وليها قال احمد لانه غره ويعقد على مخطوبته ان شاء بعد انقضاء عدة من اصابها ان حرم الجمع ومع
علمها فزانية لا صداق لها ولا يصح زوجتك حمل هذه المرأة **الثاني** رضا زوج مكلف رشيد ولو رقيقا ورضا زوجة
حرة عاقلة ثيب تم لها تسع سنين فيجبر اب لا جد ثيبا دون ذلك وبكرا ولو مكلفة ويسن استئذانها مع امها ويؤخذ
بتعيين بنت تسع فاكثر ولو مجبرة كفؤا لا بتعيين اب فان امتنع سقطت ولايته ويجبر مجنونة ولو بلا شهوة او
ثيبا او بالغة ويزوجها وليها مع شهوتها وتعرف بكلامها وتتبعها الرجال وميلها اليهم وكذا لو قال اهل الطب تزول علتها
تزول بتزويجها ولو لم يكن لها ولي الا الحاكم زوجها ويجبر ابن صغيرا او بالغا مجنونا ولو بلا شهوة او يفيق في مهر
المثل ويزوجهما مع عدم اب وصيه فان عدم وثم حاجة فحاكم ويصح قبول مميز لنكاحه باذن وليه وكل ولي وحاكم تزويج بنت
تسع فاكثر باذنها وهو معتبر لا من دون تسع بحال والحاكم تزويجها غير وصي اب واذن ثيب بوطء آدمي في قبل ولو مع زنا
او عود بكارة الكلام وبكر ولو وطئت في دبر او زوجها غير اب الصمات ولو ضحكت او بكت ونطقها ابلغ ويعتبر
الاستئذان تسمية زوج على وجه تقع به المعرفة ومن زالت بكارتها بغير وطء فكبكر ويجبر سيد عبدا صغيرا ومجنونا
وامة مطلقا لا مكاتبا او مكاتبة ويعتبر في معتق بعضها اذنها واذن معتقها الآخر ومالك البقية كالشريكين ويقول
كل واحد لا توكيل زوجتكها فلا يصح زوجتك بعضها **الثالث** الولي الا على النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح انكاحها
لنفسها او غيرها فيزوج امة محجور عليها وليها في مالها وامة رشيدة من يزوج سيدتها بشرط اذن سيدتها
نطقا ولو بكرا ولا اذن لمولاة معتقة ويزوجها باذنها اقرب عصبتها وابن او اخي من اب ويجبر العتيقة من يجبر
مولاتها والاحق بانكاح حرة ابوها فابوه وان علا فابنها فابنه وان نزل فالاخ لابوين فلاب فابن الاخ لابوين
فلاب وان سفلا فعم لابوين فلاب ثم بنوهما كذلك ثم اقرب عصبته بنسب كارث ولا يسقط حق اقرب باسقاطه ثم المولى المنعم

ثم عصبته

ثم عصبته الاقرب فالاقرب وهو هنا الابن وان نزل وابناء عم احدهما اخ لام كاخ لابوين ثم السلطان وهو الامام او نائبه
ولو من بغاة اذا استولوا على بلد فان عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها كعضل فان تعذر زوجها عدل باذنها
قال احمد في دهقان قرية يزوج من لا ولي لها اذا احتاط لها في الكفء والمهر اذا لم يكن في الرستاق قاض
وان كان وابى التزويج الا بظلم كطلبه جعلا لا يستحقه فوجوده كعدمه وغير مناسب كاخ لام وخال وعم لام وابيها كاجنبي
وولي امة ولو آبقة سيدها ولو فاسقا او مكاتبا واذن له سيده ومع تعدد سيد فالكل ويتجه مع عضل بعضهم قيام حاكم
مقامه م وشرط في ولي ذكورية وبلوغ وعقل فان جن احيانا انتظر كاغماء ولا ينعزل وكيله وحرية الا مكاتبا يزوج
امته واتفاق دين الا السلطان وامة كافر لمسلم وام ولد لكافر اسلمت ويتجه لا مدبرة ومكاتبة م خلافا له وعدالة
ولو ظاهرة الا في سلطان وسيد ورشد وهو معرفة الكفء ومصالح النكاح فان كان الاقرب نحو طفل وكافر وفاسق
وقن ومجنون مطبق وشيخ افند او عضل بان منعها كفؤا رضيته ورغب بما صح مهرا ويفسق به ان تكرر ومن العضل لو امتنع
الخطاب لشدة الولي قاله الشيخ او غاب غيبة منقطعة وهي ما لا تقطع الا بكلفة ومشقة فوق مسافة قصر او دونها خلافا له
او جهل مكانه او تعذرت مراجعته باسر وحبس زوج حرة ابعد وامة حاكم ويتجه ان كان لا ولي لها غيره م وان زوج حاكم او ابعد
بلا عذر للاقرب لم يصح فلو كان الاقرب لا يعلم انه عصبة او انه صار او عاد اهلا بعد صبا ثم علم او استلحق بنت ملاعنة اب بعد عقد لم يعد
ويلي كتابي نكاح موليته الكتابية حتى من مسلم ويباشره ويشترط فيه شروط المسلم **فصل** ووكيل كل ولي يقوم مقامه غائبا وحاضرا
ولو في ليس يعتبر لوكيل المرأة والا الملكت عزله فله توكيله بلا اذنها لا ان وكلت غيره ولو باذنه ويثبت لوكيل ما لولي من اجبار وغيره ويتجه
كعدالة وفسق م لكن لا بد من اذن غير مجبرة لوكيل فلا يكفي اذنها لوليها بتزويج او توكيل فيه بلا مراجعة وكيل لها واذنها بعد توكيله
فلو وكل ولي بلا اذنها ثم اذنت لوكيله صح ويشترط في وكيل ولي ما يشترط فيه ويصح توكيل فاسق وكتابي في قبول كتابية ويصح
توكيل مطلقا كزوج من شئت ويتقيد بالكفؤ ولا يملك ان يزوجها لنفسه ويجوز لولده ومقيدا كزوج زيدا وزوج او قبل من
وكيله زيد او واحد وكيلية فزوج او قبل من وكيله عمرو لم يصح ويشترط قول ولي او وكيله لوكيل زوج زوجت فلانة فلانا
او لفلان او زوجته وكذلك فلانا فلانة وقول وكيل زوج قبلته لموكلي فلان او لفلان ويتجه صحة ما مر فيما لو سماها باسمها
ولم يقل بنتي م ووصي ولي اب او غيره في نكاح بمنزلته اذا نص له عليه كجعلتك وصيا في نكاح بناتي او وصيك الكل بالنكاح فيلي من وصي
من يجبره موص من ذكر وانثى ولا خيار لبلوغ ووصي ولي الاماء تزويج الا ما نصا وعبد وفاسق ومميز لا يوكلون في ايجاب نكاح
ويصح في قبوله **فصل** وان استوى وليان فاكثر في درجة صح التزويج من كل واحد والاولى تقديم افضل فاسن وان تشاحوا
اقرع فان سبق غير من قرع فزوج وقد اذنت له صح والا تعين من اذنت له وان عقد وليان لاثنين وجهل السبق او علم سابق
ثم نسي او علم السبق وجهل السابق فسخهما حاكم وان علم وقوعهما معا بطلا ولها في غير هاتين نصف المهر بقرعة وان ماتت فلا
احدهما نصف ميراثها بقرعة بلا يمين وان مات الزوجان فان كانت اقرت بسبق لاحدهما فلا ارث لها من الآخر وهي تدعي ميراثها
ممن اقرت له فان كان ادعى ذلك ايضا دفع اليها والا فلها ان انكر ورثته وحلفوا وان لم تكن اقرت بسبق ورثت من احدهما بقرعة
ولو ادعى كل السبق فاقرت لاحدهما ثم فرق بينهما فالمهر على المقر له وان ماتت قبلهما فقد ارثها احدهما لا ان لم تقر لاحدهما الا بعد موته
فكحياته ومن زوج عبده الصغير بامته او ابنه ببنت اخيه او وصي في نكاح صغير بصغيرة تحت حجره صح ان يتولى طرفي العقد وكذا ولي عاقلة تحل له كابن عم
ومولى وحاكم اذا اذنت له او وكل زوج وليا او عكسه او وكلا واحدا ونحوه ويكفي زوجت فلانا فلانة وتزوجتها ان كان هو الزوج او وكيله لكن
يقول لموكلي لا لابنة عمه وعتيقته المجنونتين فيشترط ولي غيره او حاكم **فصل** ومن قال لامته التي يحل له نكاحها لو كانت حرة
اذن لحلو نحو استبراء وعدة ورضاع من قن ومدبرة ومكاتبة ومعلق عتقها بصفة وام ولده اعتقتك وجعلت عتقك صداقك او
جعلت عتق امتي صداقها او صداق امتي عتقها او قد اعتقتها وجعلت عتقها صداقها او اعتقتها على ان عتقها صداقها او اعتقتك
على ان اتزوجك وعتقي صداقك صح وان لم يقل وتزوجتها ان كان متصلا حقيقة او حكما بحضرة شاهدين
وقصد بالعتق جعله صداقا ويصح جعل صداق من بعضها حر عتق البعض الآخر ويتجه باذنها مختلعتها ومن بانت
قبل دخول رجع عليها بنصف قيمتها ما اعتق فان فسخت قبله ويجبر على الاستسعاء غير مليئة ومن اعتقها بسؤالها على ان